

بالصحة العمومية أن يسند اليه مهمات دائمة أو مؤقتة وينيط به الأبحاث وأعمال الخبرة أو إجراء تحليلات تتعلق بهذه الفروع العلمية ؛
2 - المساهمة عند الاقتضاء في تلقين علم الجراثيم والطفيليات وكذا تلقى المتدربين والباحثين المغاربة أو الأجانب ؛
3 - تحضير أو استيراد الامصال واللقاحات والخمائر والمنتجات البيولوجية الضرورية لحاجيات البلاد فيما يخص الطب البشرى. وأما فيما يرجع للطب البيطرى فتتجزر العمليات باتفاق مع الوزير المكلف بالفلاحة.

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل 3.

يسير المركز مجلس ادارى يتألف تحت رئاسة الوزير المكلف بالصحة العمومية أو ممثله من الاعضاء الآتى ذكرهم :
الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله ؛
الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله ؛
عميد كلية الطب والصيدلة ؛
ممثل عن المصالح التقنية للوزارة المكلفة بالصحة العمومية. ويمكن لهذا المجلس أن يضيف الى حظيرته بصفة استشارية أى شخص يرى فى حضوره فائدة.
ويجتمع المجلس الادارى بطلب من رئيسه كلما دعت حاجيات المركز الى ذلك ومرتين على الاقل فى كل سنة :
قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وتحديد برنامج عمل السنة المالية الموالية ؛
وقبل 31 دجنبر لدراسة ميزانية المركز وتجديدها.

الفصل 4.

يتداول المجلس الادارى حول جميع المسائل التى تهم المركز بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن أربعة وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس.
وتنأط بالمركز خصيصا المهام الآتية :
إبرام كل اتفاقية مع المنظمات المغربية العمومية أو الخصوصية ؛
الموافقة على برامج البحث والانتاج السنوية منها والطويلة الامد ؛
حصر الميزانيات وحسابات المركز ؛
الاقتراح على الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمالية بالصادقة على تخصيص موارد خصوصية لتمويل برامج البحث والانتاج ؛
عرض اثمان بيع المنتجات المصنوعة بالمركز على مصادقة الوزير المكلف بالصحة العمومية.

الفصل 5.

يجوز للمجلس الادارى فى أن يفوض بعض سلطاته الى مدير المركز.

مرسوم ملكى رقم 175.66 بتاريخ 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بالصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المغربية ومعهد باستور بباريس بشأن معهد باستور بالمغرب.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ،
نرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم الملكى والمبرمة يوم 18 يونيو 1965 بين الحكومة المغربية ومعهد باستور بباريس بشأن معهد باستور بالمغرب.

الفصل الثانى

يعهد بتنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التربية الوطنية المسؤول عن البحث العلمى كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط فى 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967).
الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم ملكى رقم 176.66 بتاريخ 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيو 1967) بشأن مركز الامصال واللقاحات.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.63.164 الصادر فى 26 جمادى الثانية 1383 (14 نونبر 1963) بتحديد القواعد العامة المطبقة على مستخدمى مختلف المقاولات ،
نرسم ما يلى :

الجزء الاول.

التسمية - الهدف - الوسائل.

الفصل I.

ان معهد باستور بالمغرب (الدار البيضاء) الجارية عليه مقتضيات الاتفاقية المبرمة يوم 15 نونبر 1929 بين الحكومة المغربية ومعهد باستور بباريس يحول تحت تسمية « مركز الامصال واللقاحات » الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالصحة العمومية ويكون مقرها بالدار البيضاء.

الفصل 2.

يعهد الى المركز ما يلى :

I - متابعة الأبحاث عن الامراض المعدية وذات الطفيليات التى تصيب الانسان والحيوانات والنباتات ، ويمكن للوزير المكلف

الفصل 10.

تحتوي موارد المركز على ما يلي :

- 1 - المحصولات والارباح المتأصلة من عملياته ؛
- 2 - مساعدات الدولة المالية ؛
- 3 - المساعدات الأخرى غير المشار إليها أعلاه ؛
- 4 - التبرعات والهبات.

الفصل 11.

يمسك المركز حساباته ويباشر مداخيله وأداءاته حسب قوانين التجارة وأعرافها.

وتعرض الحسابات على نظر اللجنة الوطنية للحسابات لفحصها.

الفصل 12.

تجرى على المركز مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بإجراء مراقبة الدولة المالية على المؤسسات العمومية.

ويحضر المراقب المالي بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التقنية والعلمية.

الجزء الرابع

مقتضيات انتقالية ومختلفة.

الفصل 13.

إن الاعوان المغاربة العاملين عند تاريخ نشر مرسومنا الملكي هذا بمعهد باستور بالدار البيضاء ومعهد باستور بطنجة ، يمكن ادماجهم في أسلاك الوزارة المكلفة بالصحة العمومية والوزارة المكلفة بالفلاحة بعد استشارة لجنة خاصة تتألف من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الإدارية بصفة رئيس ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- مدير مركز الامصال واللقاحات.

ويرجع صوت الرئيس عند تعادل الاصوات وتقوم اللجنة المذكورة بدراسة لائحة ترتيبات المرشحين وتعيين الاعوان الواجب ادماجهم وتحديد ترتيب المعنيين بالامر في الاسلاك التي تعتمدها.

وتتبع بالإضافة الى ذلك في الحالات التي يجب تخصيصها بالاغوان الذين لم يتم ادماجهم.

الفصل 14.

إن الاعوان المدمجين الذين قد يلحق بهم من جراء تطبيق تدابير الادماج تخفيض بالنسبة للمرتب الاجمالي المجموع المطابق لحالتهم الادارية التي كانوا محصلين عليها عند تاريخ ادماجهم ، يتقاضون بصرف النظر عن الحد الاعلى للرقم الاستدلاالى المنفذ لسلم ترتيبهم تعويضا لمقاصته يعادل القارق الناجم عن المرتب الاجمالي المجموع المذكور والمرتب الناتج عن ادماجهم.

ولا يسوغ بأي وجه من الوجوه أن يتعدى مبلغ التعويض التكميلي المذكور 50 في المائة من المرتب الجديد دون اعتبار الاعانات العائلية التي يتقاضونها عند ادماجهم.

الفصل 6.

يسير المركز مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الاداري وينفذ مقرراته ويدبر شؤون جميع مصالح المركز والموظفين الموضوعين تحت سلطته وينجز أو يأذن في انجاز جميع الاعمال أو العمليات الراجعة لهدفه ويمثل المركز ازاء الدولة وسائر الادارات العمومية والخصوصية واذا غير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويباشر اقامة الدعاوى القضائية ويؤهل وحده لأن يدفع النفقات بموجب رسم أو عقدة أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويقوم بتصفية وانثبات نفقات المركز ومداخيله.

ويسلم للعون المحاسب أوامر الاداء وسندات المداخيل المطابقة ويمكنه التفويض في كل أو جزء من سلطاته واختصاصاته لموظفي التسيير.

ويضع مدير المركز كل سنة :

تقريراً شاملاً حول النشاط التقني والاداري والمالي من جهة ؛ ومن جهة أخرى مشروعاً عن برنامج نشاط السنة الموالية.

الفصل 7.

يساعد مدير المركز لجنة تقنية وعلمية تتألف تحت رئاسته من يأتي :

- ممثل عن المصالح التقنية للوزارة المكلفة بالصحة العمومية ؛
- ممثل عن قسم المصالح البيطرية وتربية المواشي التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن التعليم العالي التابع للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- الاختصاصيون المهتمون بنشاط المركز التقني أو العلمي يعينهم مدير مركز الامصال واللقاحات.
- تتبع اللجنة التقنية والعلمية في سائر المسائل التي تهم المركز سواء أكانت تقنية أو علمية ويقوم رئيسها برفع تقرير حولها الى المجلس الاداري وتعقد هذه اللجنة جلساتها قبل كل جلسة من جلسات المجلس الاداري وبعدها وكلما دعت حاجيات المركز الى انعقادها.

الفصل 8.

يتألف موظفو المركز من يأتي :

- 1 - أعوان الادارات العمومية الملحقون أو المجعلون بطلب من مدير المركز تحت تصرفه ؛
- 2 - أعوان موقتون ومياومون يعينهم مدير المركز.

الجزء الثالث

الممتلكات والموارد والتنظيم المالي.

الفصل 9.

تتكون ممتلكات المركز من الاموال المنقولة وغير المنقولة لمعهد باستور بالدار البيضاء ومن ضيعة طيب مليل وكذا من الاموال الجارية على ملك المعهد المذكور . ويحل المركز محل معهد باستور بالدار البيضاء بما له من حقوق وما عليه من التزامات وتكون أصوله وخصومه موضوع احصاء حسابي يوافق عليه وزير المالية.

وينبغي لحساب التعويض التكميلي المذكور أن يفهم من الراتب الاجمالي المجموعى كامل الراتب أو المبالغ المرتبة أو الاجرة باستثناء الاعانات العائلية والتعويضات الطارئة والتمثيلية عن الصوائر والتعويضات الخصوصية المتعلقة بالرتبة أو بالمهام المتقلد بها والفوائد أو الزيادات المرتبطة بمكان مزاوله المهام. وان التعويض التكميلي المحدد بهذه الطريقة يخفض الى غاية 50 فى المائة من كل زيادة تخصص بسبب من الاسباب لعنصر من عناصر المرتب المقدر على أساسه هذا التعويض.

الفصل 15.

إذا نتج عن تطبيق نظام التعويضات العائلية المنصوص عليها فى الفصل 22 من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1383 (14 نونبر 1963) تخفيض من المبلغ الاجمالي للاعانات العائلية المنفذة للاعوان المدمجين والتي كانوا يتقاضونها عند ادماجهم فانهم يمنحون تعويضا لمقاصتها يعادل الفرق الحاصل بين مجموع الاعانات المذكورة وبين الاعانات المترتبة عن النظام الجديد. ويبقى الحق فى التعويض المذكور مكتسبا للاعوان الذين يتقاضونه غير أنه فى حالة انخفاض فى عدد الاولاد المتكفل بهم والذين منح التعويض فى حقهم فان هذا التعويض يخفض بانخفاض عددهم.

الفصل 16.

يسند تنفيذ مرسومنا الملكى هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 ربيع الاول 1387 (23 يونيه 1967).

الامضاء : الحسن بن محمد.